دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في حماية البيئة في الجزائر

- دراسة سوسيو قانونية -

The role of socialization institutions in protecting the environment in Algeria Socio legal study

د. حميدات ميسوم [1*]

1 جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 25 سبتمبر 2019 ؛ **تاريخ المراجعة :** 27 ديسمبر 2019 ؛ **تاريخ القبول :** 31 ديسمبر 2019

ملخص:

أصبح الحديث عن البيئة ومشاكل التلوث يفرض نفسه في الوقت الراهن الأمر الذي يدفع وبإلحاح لتدخل الدولة بكل ما تملكه من وسائل وأدوات السلطة العامة لدرء الأخطار التي تهدد البيئة وذلك من خلال وضع آليات قانونية ومؤسساتية تنظم علاقة الإنسان ببيئته وكيفية تفاعله ايجابيا مع عناصرها المختلفة .

الكلمات المفتاحية: البيئة، حماية البيئة، التنشئة الاجتماعية.

Abstract:

The talk about the environment and the problems of pollution now imposes itself, which urgently prompts the state to intervene with all its means and tools of the public authority to prevent threats to the environment through the establishment of legal and institutional mechanisms that regulate the relationship of man to his environment and how he interacted positively with its various elements.

Keywords: environment, environmental protection, socialization .

مقدمة:

إن البيئة تعتبر إرثا إنسانيا مشتركا إذ لابد من تضافر الجهود بين مختلف فئات المجتمع المدني والدولة من اجل المحافظة عليها وحمايتها بشكل أفضل واشمل، ولن يكون ذلك إلا بنشر وخلق نوع من الوعي البيئي عن طريق البرامج الدراسية وتنمية الحس لبيئي من خلال التركيز على الجانب الديني وتنظيم حملات التوعية ليسهل تحقيق الرسالة البيئية وفي خضم كل هذا تلعب الدولة الدور المحوري والرئيس عن طريق ما يسمى بالضبط الإداري والتنظيمي لتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق بوضعها الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة.

والملاحظ انه منذ بداية العشريتين الأخيرتين أصدرت الجزائر ترسانة قانونية معتبرة في سبيل حماية البيئة مست جميع المجالات باعتبار أن البيئة مجال واسع تتدخل في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وقد أقر المشرع في سياق تحديده لمضمون حماية البيئة ركز على الدفاع والوقاية والتسيير العقلاني والمحافظة قبل الإصلاح والترميم، ولمعالجة كل ذلك سنتناول هذه الورقة البحثية من محورين:

المحور الأول: التأصيل النظري للتنشئة الاجتماعية والبيئة.

المحور الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر.

* Corresponding author, e-mail: missoumhmidate@gmail.com

المحور الأول: التأصيل النظري للتنشئة الاجتماعية والبيئة :

1- مفهوم التنشئة الاجتماعية:

عرفها معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بأنها" العملية التي يتم بها انتقال الثقافة من جيل إلى جيل، والطريقة التي يتم بها تشكيل الأفراد منذ طفولتهم حتى يمكنهم العيش في مجتمع ذي ثقافة معينة، ويدخل في ذلك ما يلقنه الآباء والمدرسة والمجتمع.

كما عرفت في قاموس علم الاجتماع بأنها: العملية الاجتماعية الأساسية التي يصبح الفرد عن طريقها مندمجا في جماعة اجتماعية من خلال تعلم ثقافتها ومعرفة دوره فيها، وهي عملية مستمرة مدى الحياة وضرورة لتكوين ذات الطفل وتطور مفهومه عن ذاته كشخص، وخاصة من خلال سلوك الآخرين واتجاهاتهم نحوه، وكذلك عن طريق تعلم كيفية أداء الأدوار الاجتماعية المختلفة الذي يؤدي بدوره إلى ظهور الذات الاجتماعية المميزة بالنمو السليم.

كما تعرف بأنها" عملية لتطوير المهارات والأساليب التي يحتاجها الفرد لتحقيق أهدافه وطموحاته في الحياة السليمة في مجتمعه فهي دائما وأبدا تعمل بصورة مستمرة على تثبيت النماذج السلوكية التي تعتبر أساسية للحفاظ على الحضارة والمجتمع.

2- أهمية التنشئة الاجتماعية:

تبدو أهمية التنشئة الاجتماعية في كونها المحدد الأساسي لمستقبل المجتمع فيها تبنى إطارات الأمة وتكون لديهم المهارات الحضارية التي تعطي فيما بعد البعد الحضاري للمجتمع .وتجعل منه أمة متحضرة أما إذا كان أبناء المجتمع فاقدين للحس الحضاري وللتعامل الإنساني فإن مستقبل المجتمع مظلم، كما أن هناك تغيرات سريعة في المجتمع تحتاج من الإنسان السرعة في التكيف معها، والاستجابة لها، ولا يتم هذا إلا عن طريق عملية التنشئة الاجتماعية الهادفة والفعالة خاصة وأننا نعيش عصر سرعة تدفق المعلومات.

التنشئة الاجتماعية وسيلة للمحافظة على المجتمع وتماسكه وتعاون أفراده بواسطة نشر قيم الحب والتآخي والتعاطف بين أفراد المجتمع وكذلك نشر قيم التسامح والتعاون بينهم، فالمجتمعات اليوم مهددة بالتمزق الاجتماعي وظهور الجماعات الاثنية وتنامي القوميات في البلد الواحد مما يشكل خطرا على الوحدة الوطنية للبلد الواحد والذي يلم الشمل ويرد الناس بعضهم لبعض هي قيم الترابط والأخوة المساواة والتي يتم ترسيخها في نفسية المجتمع عبر عملية التنشئة الاجتماعية.

ويرى محمد عبده محجوب أن للتنشئة الاجتماعية أهمية على مستويين على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع:

2-1- أهمية التنشئة بالنسبة للفرد:

إن الإنسان كمخلوق متميز بركائز فطرية واستعدادات وحاجات فطرية كذلك، لا يستطيع الحياة منعزلا منفردا، إلا أنه لا يشعر دائما بالحاجات التي تفيد المجتمع، بل قد يعمل ضدها، ولما كان المجتمع يريد أن يكون سلوك الإنسان ونشاطه كله منسجما مع مصالحه الجماعية فقد كان لزاما أن يمارس على الأفراد عملا يؤثر على استعداداتهم وينمي قدراتهم ومواهبهم بحيث يصبحوا عناصر صالحة فيه، فالاستعدادات الفطرية لا يمكن أن تمارس نشاطها دون أن تمر بعملية تدريب طويلة وشاقة ولا تكون إلا من خلال التنشئة الاجتماعية.

فالتنشئة الاجتماعية تعد من أهم العمليات الاجتماعية وأخطرها شأنا في حياة الفرد لأنها توفر له الدعامة الأولى التي ترتكز عليها مقومات شخصيته وتبدأ منذ أن يكون الإنسان صغيرا وتستمر وهنا يقوم المجتمع من خلال التنشئة الاجتماعية بدور هام وأساسي في إكسابه خصائص مجتمعه كاللغة والعقيدة والعادات والتقاليد فإذا كان الإنسان لا يولد كائنا اجتماعيا فإنه على المجتمع من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية صقله وترويضه وتوجيهه حتى يمكن الحفاظ على فطرته وإبراز جوانب إنسانيته الحقة.

2-2- أهمية التنشئة بالنسبة للمجتمع :

إن بقاء المجتمع واستمراره يتم ببقاء ثقافته واستمرارها فالعقائد والقيم والعادات والتقاليد وكل ما يميز مجتمع عن آخر لا يمكن الحفاظ عليه إلا إذا تم توارثه جيلا عن جيل وتعتبر التنشئة الاجتماعية العملية التي يقوم المجتمع بغرس هذا الموروث الثقافي للجيل الجديد.

كما أن التغير الاجتماعي لا يمكن أن يتم إلا من خلال التنشئة الاجتماعية فالتغير الاجتماعي إنما يبدأ بالتغير في المفاهيم والقيم والمعتقدات ثم السلوك وهي أمور لا تتم إلا من خلال التنشئة الاجتماعية، فالتنشئة الاجتماعية كعملية تفاعل اجتماعي يكتسب فيها الفرد شخصية وثقافة مجتمعه لذلك فهي تحظى باهتمام كثير من العلوم الإنسانية والاجتماعية وخاصة علم الاجتماع وعلم النفس الانتروبولوجية.

3- مؤسسات التنشئة الاجتماعية:

إن الفرد داخل المجتمع يمر طوال مراحل حياته بعديد المؤسسات الاجتماعية المختلفة منها الرسمية وغير الرسمية التي تعمل على تنشئته اجتماعيا، ولابد لهذه المؤسسات حتى تؤدي بدورها على أكمل وجه عليها أن تعمل متكاملة فيما بينها، ويمكن إجمال هذه المؤسسات في:

3-1- الأسرة:

تعد الأسرة أول مؤسسة اجتماعية لأنها توفر للفرد الاحتياجات المادية والعاطفية له منذ نعومة أظافره أي منذ أن يكون طفلا، وتعرف الأسرة بأنها مجموعة من المكانات والأدوار المقتبسة عن طريق الزواج، ويفرق بين الزواج والأسرة حيث أن الزواج عبارة عن تزاوج منظم بين الرجال والنساء في حين أن الأسرة عبارة عن الزواج فيضاف إليه الإنجاب،كما تعرف بأنها" جماعة من شخصين أو أكثر يرتبطون برباط الدم والزواج أو التبني ويعيشون في مكان إقامة واحدة، ويعرفها عاطف غيث أنها" :جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة يقوم بينهما رابطة زوجية مقربة وأبنائهما.

فالأسرة تساعد الفرد على اكتساب ثقافة المجتمع و تمكنه من حسن التعامل مع غيره، إضافة إلى إتاحة الفرصة أمامه لممارسة مختلف أدوار حياته بسهولة ويسر، كما أن الأسرة تمكن الفرد من اكتساب قيمه الاجتماعية ومعايير سلوكه.

3-2- المدرسة:

مؤسسة اجتماعية تقوم بعملية التعليم فقط لكن بعد تطور المجتمعات تطورت مهمة المدرسة من مؤسسة اجتماعية بالإضافة الى كونها مؤسسة تربوية ، تعليمية، وبذلك لم يعد التعليم بالمدرسة الحديثة الا وظيفة عادية من وظائفها العديدة، او عنصر واحد من عناصرها الكثيرة التي تقوم بها المدرسة الحديثة، كما تعرف أيضا بأنها المؤسسة الاجتماعية الرسمية التي تقوم بوظيفة التربية ونقل الثقافة لتكوين شخصية الفرد وتقرير اتجاهاته وسلوكه وعلاقاته بالمجتمع، فالطفل يدخل المدرسة مزودا بالكثير من المعايير الاجتماعية والقيم والاتجاهات التي قطعتها تنشئته في الأسرة حيث توسع له الدائرة الاجتماعية في شكل منظم ويتعلم أدوار اجتماعية جديدة وأنماط السلوك والتوفيق بين حاجات الآخرين، كما يتعامل مع مدرسيه كقيادات جديدة فيزداد تفاعله وتنشئته شيئا فشيئا، ولعل تحديث المجتمعات وتطورها ساهم بشكل كبير في أضعاف اثر الأسرة على التنشئة الاجتماعية خاصة عندما تكون فرص لتعليم متاحة للجميع ومجانية كما هو الحال بالجزائر، فالمدرسة تساعد الفرد على اكتساب المكانة الاجتماعية عن طريق المنافسة والامتحانات ،هذه الأخيرة التي على أساسها يحصل الفرد على مهنة مستقبلية ، كما أن المدرسة بجانب الأسرة تساهم في تهيئة الصغار تهيئة اجتماعية من خلال نقل الثقافة والقيم والمعايير التي تشتمل الأسس الإيديولوجية لتراث المجتمع الثقافي ،وعلى وجه العموم أصبحت التنشئة الاجتماعية أحد أهم الوظائف الأساسية الرسمية للمدرسة.

3-3- وسائل الإعلام:

هي تلك الوسائل التي لها مقدرة على نقل الرسائل الجماهيرية من مرسل إلى عدد كبير من الناس، تتمثل مقدرتها الاتصالية في استخدام معدات ، مثل الصحف والمجلات....الخ، وقد نمت هذه الوسائل في ظروف تاريخية ودولية، كما عرفتها دائرة معارف العلوم الاجتماعية على أنها تلك الوسائل التي تجذب الناس على نطاق و اسع من المستويات الثقافية والفكرية، ولا يمكن تحديد هذه الوسائل من خلال تكنولوجيا الوسيلة فقط، ولكن بواسطة الجمهور الذي تستهدفه، فربما توجد صحف خاصة ومحطات إذاعية أو تلفزيونية، ولكننا لا نستطيع أن نطلق عليها وسائل الإعلام بالمفهوم الذي اصطلح عليه، ولعل تأثير وسائل الإعلام في التنشئة الاجتماعية للأفراد، يتجلى من خلال توجيه السلوك الفكري عند كل شخص، وجعله يحصل على معارف جديدة ، لذلك إن وجود وسائل الإعلام كجزء من حياة الأفراد اليومية يساهم بشكل مباشر في التأثير عليهم مهما كانت مراحلهم العمرية، ويظهر تأثيرها واضحا على طريقة تفاعلهم مع البيئة الاجتماعية التي يعيشون فيها .

وعليه فمختلف وسائل الإعلام من تلفزيون وإذاعة وصحف ومجلات ...الخ تعد من الوسائل الجماهيرية التي تلعب دورا هاما في عملية التنشئة الاجتماعية للفرد وتؤثر بشكل أو بآخر في تعديل سلوكه وتفتح عقوله وتنمي مهاراته في جميع النواحي اللغوية العقلية الحسية....

4-3- المؤسسات الدينية:

تقوم المؤسسات الدينية بدور فعال في تربية الطفل وتشكيل شخصيته وتنشئته الاجتماعية لما تتميز به من خصائص فريدة أهمها ثبات وإيجابية المعايير السلوكية التي تعلمها للأطفال والكبار، ويتلخص أثر المؤسسات الدينية في عملية التنشئة الاجتماعية للطفولة فيما يلي:

- تعليم الفرد والجماعة التعاليم الدينية التي تحكم السلوك مما يؤدي إلى سعادة أفراد المجتمع.
- إمداد الفرد بإطار سلوكي نابع من تعاليم دينه
- الدعوة إلى ترجمة التعاليم الدينية إلى أفعال.
- توحيد السلوك الاجتماعي والتقريب بين مختلف الطبقات الاجتماعية.
- غرس القيم الدينية من خلال دور العبادة .

أما الأساليب التي تتبعها المؤسسات الدينية في عملية التنشئة الاجتماعية فهي:

- الترغيب والترهيب وذلك بالدعوة إلى السلوك السوي والابتعاد عن السلوك المنحرف.
- التكرار والإقناع والدعوة إلى المشاركة الجماعية .
- الإرشاد العلمي وعرض النماذج السلوكية المثالية.

المحور الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر

يعبر قانون حماية البيئة عن مجموعة القواعد القانونية، ذات الطبيعة الفنية، التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها، والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط"،ومنه يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة، ألا وهو البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.

غداة الاستقلال عرفت الجزائر فراغا قانونيا ومؤسساتيا من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 157/62 يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.

إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعي البيئي، والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 ، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة منها :

- حماية الموارد الطبيعية.
- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة ومنها:

- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- عدم تدهور الموارد الطبيعية.
- الإعلام والمشاركة

ولقد جاء هذا القانون بمفاهيم وتعاريف جديدة فيما يتعلق بالبيئة، التنمية المستدامة والمجالات المحمية، كما أنه حدد أدوات تسيير البيئة والتي تتشكل من هيئة للإعلام البيئي، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية الأنظمة القانونية الخاصة وهي المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية، بجانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين: قانون الغابات، قانون المياه، قانون المناجم...الخ.

1- الاجرءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة:

إن لدراسة التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية المركزية في الجزائر كالمحافظة على البيئة وصيانتها وذلك من خلال جملة من الإجراءات والتدابير ذات الطابع الوقائي والتدخل.

- إحداث إدارة مركزية للبيئة قبل صدور قانون خاص بالبيئة

استحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة بعد الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة والذي انعقد بستوكهولم عام1972، ولم يصدر المرسوم المنظم لصلاحياتها إلا بعد عام واحد من إنشائها وتم إنهاء مهامها بعامين بعد تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة دون أن تضع برنامج أو مخطط وطني لتحديد كيفية التدخل لحماية البيئة.

بعد التعديل الحكومي لسنة 1979 أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير. وانحصرت صلاحياتها البيئية في المحافظة على البيئة وسرعان إنهاء مهامها بعد سنة واحدة، وخلال التعديل الحكومي لسنة 1986 أعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، مع احتفاظها بنفس الصلاحيات التي أنيطت بها كتابة الدولة للغابات والتشجير.

- صدور قانون خاص بالبيئة واستحداث وزارة خاصة بذلك:

تم إصدار قانون (قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة) الذي يحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة والتي ترمي إلى تجنب جميع أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها، واعتبر حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية.

كما تم استحداث وزارة خاصة بالبيئة سميت"وزارة تهيئة الإقليم والبيئة" وحددت مهام الوزير المكلف بها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-08 وقد أوكلت للوزير جملة من الصلاحيات لاسيما ما تعلق منها بالتنسيق والإشراف مع باقي الوزارات فيما يتعلق بحماية البيئة وذلك من خلال إعداد الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم وتنفيذها والتخطيط لأدوات التحكم في تطور المدن واستعمالها وكذلك التوزيع المتوازن للنشاطات والتجهيزات والسكان...الخ، إضافة إلى صلاحية وزير البيئة والمتمثلة أساسا في وضع ومتابعة السياسة الوطنية للبيئة كما تعززت الوظيفة الرقابية لوزارة تهيئة الإقليم والتي ظلت مغيبة طيلة الثلاث عشريات الماضية باعتماد مخابر ومكاتب دراسات ومكاتب خبرات...الخ.

2- الآليات القانونية لحماية البيئة:

لقد ارسي المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة مجموعة من الآليات القانونية لتحقيق ذلك يمكن تلخيصها في العناصر التالية:

- عقود التنمية:

لقد تضمن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة حملة من أدوات الشراكة من اجل تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة منها عقود التنمية التي توقعها الدولة والجماعات المحلية مع المتعاملين والشركاء الاقتصاديين لتنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها ولم يحدد شكل العقد ونظامه القانوني إجراءات إبرامه وأحالها على التنظيم .

- عقود تسيير النفايات:

لقد منحت الدولة امتيازات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم.

وطبقا لذلك يمكن للبلدية حسب دفتر شروط نموذجي أن تسند تسير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات المنزلية وما شابهها، أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص .

- عقود حسن الأداء البيئي:

وعلى اثر ذلك لجأت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة إلى إبرام عقود حسن الأداء البيئي مع كل مؤسسة ملوثة على انفراد مراعاة للظروف المالية والتقنية الخاصة بكل مؤسسة بغية وضع برامج تأهيل ملائمة لكل مؤسسة مقابل حصولها على مساعدات مالية وفنية من الوزارة، واثر مناقشة مشروع قانون 03-10 صرح وزير الإقليم والبيئة بان الوزارة لجأت إلى التقرب من أصحاب المنشآت الأكثر تلويثا في الجزائر وطالبتهم قبل عرض مشروع قانون البيئة الجديد بالقيام بالمراقبة الذاتية لملفوظاتهم الضارة بالبيئة.

3- الجزاءات المقررة لقمع الجرائم الضارة بالبيئة:

لقد أورد المشرع الجزائري عديد العقوبات لقمع الجرائم التي تمس البيئة يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- العقوبات الأصلية:

- السجن: هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة "سجن مؤقت تتراوح ما بين 05 سنوات و20 سنة، كما يمكن أن تكون العقوبة مؤبدة أو مدى الحياة مثلما هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب والتخريب الماسة بالبيئة ويعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وكما هو الحال بالنسبة لجناية إتلاف المنشآت المائية (المادة 149 من قانون المياه).

- **الحبس:** الأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح ما بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات ومن أكثر من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح، غير انه تطرح إشكالية في هذا المجال وهي قدرة تطبيق هذه العقوبة – الحبس- خاصة إذا علمنا أن اغلب الجرائم البيئية يرتكبها شخص معنوي لا يستقيم معه هذه العقوبة.

- **الغرامة:** اعتمد المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة بشكل واضح وجلي في درء الجرائم البيئية، بحيث اعتبرها عقوبة رادعة لجل المخالفات الماسة بالبيئة لتصل إلى غاية 2000 دج، كما أورد عقوبات قاسية في بعض الأحيان فمثلا بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية بشان إلقاء محروقات ملوثة للبحر المنصوص عليها في المادة 69 من قانون حماية البيئة فنص على عقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 05 ملايين دينار جزائري.

ب- العقوبات التكميلية أو التدابير الاحترازية:

نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية وكان ذلك على سبيل الحصر منها: تحديد الإقامة, المنع من الإقامة, الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية ,مصادرة الأموال ,حل الشخص الاعتباري, نشر الحكم , و هناك عقوبات واردة في قوانين خاصة كتلك التي يتم توقيفها من طرف القاضي الجزائي حسب ظروف كل قضية مما يعد داخلا في حدود ونطاق سلطته التقديرية أو بالأحرى فهي متروكة لسلطة القاضي التقديرية وهي تلحق بجريمة معينة.

4- الخلاصة:

ختاما لهذه الورقة البحثية وبعد التطرق للتأصيل النظري للتنشئة الاجتماعية وكذا دراسة مختلف الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، يتبين لنا أن الجزائر وضعت ترسانة قانونية في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة لحماية البيئة، غير أنها لم تكن كافية بالنظر إلى التلوث وانتشار النفايات وهو ما يستدعي تدخلا أكثر من قبل الجهات المعنية تقنينا وتطبيقا، إضافة إلى الاستعانة بمختلف شرائح المجتمع وكل مؤسسات التنشئة الاجتماعية للمساهمة في تحقيق ذلك من خلال نشر الوعي والتحسيس بأهمية حماية البيئة والمحافظة عليها .

- **المراجع:**

الكتب:

1. أحمد زكي بدوي: **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت، 1977
2. أميرة منصور: **محاضرات في قضايا السكان**، المكتب الجامعي للنشر، مصر، 1999
3. أبو أصبع صالح: **الاتصال والإعلام في مجتمعات معاصرة**،دار ارام للدراسات والنشر،عمان،1995
4. الجيلاني عبد السلام أرحومة: **حماية البيئة بالقانون**،دار الجماهيرية،ليبيا،2000
5. عاطف غيث: **قاموس علم الاجتماع**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1997
6. فهمي الغزوي: **الثقافة والتسيير**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

الرسائل الجامعية:

1. سعيد الحسن العزة : **الإرشاد الأسري ونظرياته وأساليبه**، دار الثقافة، الأردن، 2000
2. سليمان عبد المنعم: **نظرية الجزاء الجنائي**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999.
3. طه عبد العاطي نجم: **الاتصال الجماهيري في المجتمع الحديث**،دار المعرفة الجامعية،مصر،2004.
4. مطوري أسماء: **مؤسسات التنشئة الاجتماعية ودورها في تنمية قيم التربية البيئية – المدرسة نموذجا**، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر،2015-2016.

5. مراد زعيمي: **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، منشورات جامعة عنابة، الجزائر ،2006
6. محمد الطيب العلوي: **التربية والإدارة بالمدارس الأساسية**، ط1، ج1، دار البحث للطباعة والنشر، قسنطينة ، الجزائر، 1982
7. محمد شفيق: **التشريعات الاجتماعية**، العملية الأسرية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ط2 ، 1997

القوانين:

1. مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 يوليو 1974 والذي يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ج عدد 59 مؤرخ في 1974/07/23
2. مرسوم 79-57 مؤرخ في 1979/03/08 يتضمن تكوين الحكومة ج رعدد11 المؤرخة في 1979/03/13
3. مرسوم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية ككتابة الدولة للغابات والتشجير ج رعدد 52 مؤرخة في 1979/12/25
4. مرسوم رقم 80-175 يتضمن تنظيم وتكوين الحكومة ج رعدد 1980/03.
5. مرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 2000/01/07 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة ج رعدد 2001/04
6. مرسوم تنفيذي 01-08 يتضمن صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة ج رعدد04مؤرخ في 2001/01/14
7. قرار مؤرخ في 1975/04/09 يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة